بحذاء رأسه ومن المراة بحذاء وسطها لسكون السبين وقال ابن ليلى رحمه الله
يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن
خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ والولي غيره خلافا للشافعي رحمه
كذا في القدوري والهداية تم الاصح وليس ثمه جنازة اخرى انتقض تيممه و
ان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه م ان اقتدى المتوضي بالمتيمم
في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر
تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبل مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت
سرته ويقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انت دائم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك
الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص من بيننا هذا الميت بالرحمة والراحة و
المغفرة والرضوان م قال الامام قاضي خان ان لم يحسن هذا الدعاء يأتي
بدعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء
سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية كا قيل يقرأ اللهم

هذه الميت

ربنا اتنا

(عبد الرؤوف)

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر والنار
كذا في النهاية نز قال بعضهم يقول بعد تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة ولها لا يجزيه
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
الهداية نز لا يرفع الأيدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة الافتتاح
نز وخلاصة الفتاوى والنهاية قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع
الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد
الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ كما يأخذ في
الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة
الفتاوى لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر
رحمه الله كذا في النهاية نز لا يستغفر الصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا
كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا الخ يقرأ
في صلوة الجنازة للصبي اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه
الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا
وشافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي حنيفة رحمه الله يكبر حين حضر

Copyright © King Saud University